

أضواء البيان

@ 462 @ الحرم : لأن أحقّ البلاد ، بأن يطاع فيها اللّٰه بامثال أوامره هي حرمه ،
وطاعة اللّٰه في حرمه ليس فيها انتهاك له ، كما ترى . .
أمّا استدلال هؤلاء بما في الصحيحين بلفظ إن الحرم لا يعيد عاصيًّا ولا فارسيًّا بدم ، ولا
فارسيًّا بخربة ، فهو استدلال في غاية السقوط ؛ لأن من ظنّ أنه حديث عن رسول اللّٰه صلى
الله عليه وسلم فقط غلطًا فاحشًا ؛ لأنه من كلام عمرو بن سعيد المعروف بالأشّدق كما هو
صريح في الصحيحين وغيرهما . قال البخاري رحمه اللّٰه في صحيحه : حدّثنا قتيبة ، حدّثنا
الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث إلى مكّة : ائذن لي أيها الأمير أحدّثك قولاً قام به رسول اللّٰه صلى الله
عليه وسلم في الغد من يوم الفتح ، فسمعتة أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم
به أنه حمد اللّٰه وأثنى عليه ، ثم قال : (إن مكّة حرّمها اللّٰه ، ولم يحرمها الناس ،
فلا يحل لامرء يؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد
ترخص لقتال رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن اللّٰه أذن لرسوله ولم يأذن
لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ
الشاهد الغائب) ، ف قيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا
شريح ، إن الحرام لا يعيد عاصيًّا إلى آخره ، وهذا صريح في أنه من كلام عمرو بن سعيد
الأشّدق يعارض به أبا شريح لما ذكر له كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لا حجّة
البتّة في كلام الأشّدق ، ولا سيّما في حال معارضته به لحديث رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم
، وإن كان كلامه لا يطابق الجواب عن الحديث الذي ذكره أبو شريح رضي اللّٰه عنه . وفي
صحيح مسلم رحمه اللّٰه مثل ما في البخاري من حديث أبي شريح إسنادًا ومتنًا . .
وإذا تقرّر أن القائل إن الحرم لا يعيد عاصيًّا إلى آخره ، هو الأشّدق علمت أنه لا دلالة
فيه وكذلك احتجاجهم بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو
متعلّق بأستار الكعبة ؛ لأن أمره بقتله وهو متعلّق بأستار الكعبة في نفس الوقت الذي
أحلّ اللّٰه له فيه الحرم ، وقد صرّح النبي صلى الله عليه وسلم أن حرمتها عادت كما كانت
، ففعله صلى الله عليه وسلم في وقت إحلال الحرم له ساعة من نهار ، لا دليل فيه بعد انقضاء
وقت الإحلال ورجوع الحرمة ، كما ترى . .
وأمّا الذين منعوا القتل في الحرم دون ما سواه من الحدود التي لا قتل فيها والقصاص